اشد منه فی الحدود لانه دخله تخفیف من حیث نقصان
العدد وانه ينزع ثيابه عند الضرب ويضرب على ظهره ولا
يفرق على اعضائه انما ذلك في الحدود واذا نقب السارق
البيت واخذ المتاع فاخذ في البيت او اخذ وقد خرج
بمتاع لا يساوي عشرة دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما
والمراة في التعزير كالرجل لانها يشاركه في السبب الموجب
للتعزير واذا كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله فاخذ
عزر لفسقه وحبس حتى يحدث توبة لانه متهم وقد
حبس رسول الله عم رجلا في تهمة والمسلم الذي
ياكل الربا او يبيع الخمر لا ينتزع عن ذلك ان رفع الى الامام
يعزر وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فان هؤلاء
يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا
توبة لانهم بعد اقامة التعزير عليهم يصرون على سوء
صنيعهم وذلك فوق التهمة في ايجاب حبسهم الى ان يحدثوا
التوبة قلت والرجل الذي يخترط السيف على الرجل
ويريد ان يضربه ولم يفعل او سل عليه بسكين او عصا
ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر قال نعم لانه ارتكب
ما لا يحل من تخويف المسلم والقصد الى قتله قلت فالرجل
يوجد في بيته الخمر في الكوفة وهو فاسق او يوجد القوم

مجتمعين

مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس
من يشربها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق
يستعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة
الشرب ولكن مجرد الظاهر لا يثبت السبب على وجه لا شبهة
فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات
فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من الخمر بالكوفة

من شرح المبسوط للسرخسي في باب التعزير قال محمد
رح ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار
يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ
بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا
لو راى في منزله رجلا مع اهله او جاره وخاف ان ياخذه
يقتله فهو في سعة في قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها
ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو
الماخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعير مغتلم
فقتلها المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه
لكن اكل مال الانسان عند المخمصة يضمن قيمته قتله صاحب
الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن
له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل